فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق ابن ابرهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن ملك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ~~عبد الرحمن~~ ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك يحدث عن ابيه كعب بن ملك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شا الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فسأله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري

قوله عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني روى عن الزهري وعطا بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر وصالح بن كيسان وغيرهم وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وابن وهب والاوزاعي وغيرهم انتهى تهذيب

١٦٦

العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول ملك وجماعة وقال ابن القسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جا بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة المراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسيلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجة هذا

## باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة

وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما ها ساكنة خازنه القايم بقضا حوايجه ولم يعرف اسمه والحال انه هو غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن عبد الرحمن